

Distr.: General  
26 November 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الرابعة والستين (في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢)

رقم ٢٠١٢/٢٣ (كوبا)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن: السيد يوسماني رفائيل ألبارث إسموري والسيدة ياسمين كونييدو ريبيرون

ردت الحكومة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومدّدها لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقد أحال الفريق العامل البلاغ المذكور إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمّنوها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- يتعلق البلاغ الوارد للفريق العامل بكل من: (أ) السيد يوسفاني رفائيل ألبايرث إسموري، المواطن الكوبي؛ البالغ من العمر ثلاثين عاماً؛ ومحل إقامته في مدينة سانتا كلارا، بمحافظة بيا كلارا؛ وهو عضو جمعية الشباب الديمقراطية بيا كلارا؛ (ب) والسيدة ياسمين كونييدو ريبيرون، المواطنة الكوبية؛ البالغة من العمر خمسة وعشرين عاماً؛ وهي والدّة طفل في السادسة من عمره؛ وصحفية مستقلة؛ وممثّلة جماعة "السيدات ذوات الرداء الأبيض" في محافظة بيا كلارا.

٤- ويفيد المصدر بأنه قد أُلقي القبض على هذين الزوجين في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أمام مترهما من جانب أفراد من الشرطة الوطنية الثورية بقيادة ضباط من إدارة أمن الدولة. وأُلقي القبض على هذين الشخصين عقب مشاركتهم في إحدى المسيرات التي تنظمها جماعة السيدات ذوات الرداء الأبيض أيام الأحد. وقد هوجمت السيدة كونييدو ريبيرون من جانب السيدة نيريدا غانوثا سانتوس، الموظفة الحكومية والمناضلة في الحزب الشيوعي. ولم يُطْلعهما أفراد الشرطة على أي أمر بإلقاء القبض عليهما. وشارك في عملية إلقاء القبض عليهما ضابط إدارة أمن الدولة السيد أيوليس خيل ألبايرث.

٥- وعقب إلقاء القبض على هذين الشخصين، نُقِلَا إلى مباني إدارة مؤسسات السجون التابعة لوزارة الداخلية. وفي الوقت الراهن، يمكث السيد ألبارث إسموري رهن الاحتجاز في سجن "لا بيندينتيه" ذي الحراسة الأمنية المشددة وتمكث السيدة كونيدو ريبيرون في سجن "غواماخال" للنساء ذي الحراسة الأمنية المشددة.

٦- وقد اتُهمت السيدة كونيدو ريبيرون بجرمي الاعتداء على السيدة غانوثا سانتوس وتفتيش منزلها، ولا تُعرف أسباب إلقاء القبض على السيد ألبارث إسموري. ثم سحبت السيدة غانوثا سانتوس اتّهاماتها. بيد أن الدوافع الحقيقية وراء احتجاز هذين الشخصين هي، وفقاً للمصدر، ذات طابع سياسي، نظراً لنضالهما في جماعة السيدات ذوات الرداء الأبيض وفي جمعية الشباب الديمقراطية بيّبا كلارا.

٧- وينتهي المصدر إلى أن احتجاز هذين الزوجين هو عمل انتقامي بسبب ممارسة حقوق وحريات أساسية معترف بها دولياً. وعليه، فاحتجازهما تعسفي ومخالف لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

#### الرد الوارد من الحكومة

٨- ذهبت الحكومة الكويتية في ردها السريع على بلاغ الفريق العامل في ٨ أيار/ مايو ٢٠١٢ إلى أن الادعاءات المقدمة من المصدر كاذبة ومُحرّفة بالكامل، وأنّها تتعلق بمعلومات غير موضوعية ولا موثوق بها، غير صادرة من مصادر تتصرف بحسن نية.

٩- وتضيف الحكومة أن هذين الشخصين "ليسا محتجزين الآن، بل هما حران طليقان في انتظار محاكمتهم على أعمالهما الإجرامية، التي خرقت القانون الجنائي الكويتي". ولم يُرتكب بحق الشخصين المطلوب إنصافهما أي اعتداءات، بل على النقيض من هذا الادعاء، كانا من اعتديا على منزل وعلى أصحابه، الذين وجب تقديم الرعاية الطبية لهم إثر ما لحق بهم من إصابات. وتشكل هذه الأفعال جرمي اقتحام منزل والتسبب في إصابات غير خطيرة، المعرفتين في المواد ١-٢٧٨، ٢-٢٧٨، و ٢٧٤ من القانون الجنائي، وقد قدم الضحايا بلاغاً بالحادث، أُقيمت على إثره دعوى قضائية ضد الزوجين السيد ألبارث والسيدة كونيدو.

١٠- وتذهب الحكومة إلى أن جميع حقوق الزوجين قد احترمت، وأنه قد أُفرج عنهما مؤقتاً بكفالة أمام محكمة محافظة بيّبا كلارا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وتضيف أن لا أحداً في كوبا يُلاحق أو يُعاقب بسبب الممارسة السلمية لأي من حقوقه المكفولة في دستور الجمهورية، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع.

### تعليقات المصدر

١١ - أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر ليعلق عليه، فأكد المصدر أن الزوجين قد أُفرج عنهما في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وذكر أنهما كانا رهن الاحتجاز في سجنين مشددي الحراسة الأمنية، هما سجن "غواماخال" و"لا بيندينتيه"، المخصصين للأشخاص المحكوم عليهم. وأُفرج عنهما بكفالة، واستمر سير الدعوى.

### اعتبارات الفريق العامل

١٢ - للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، أن يعتمد رأياً في الحالات التي يُفرج فيها عن الأشخاص الذين كانوا محتجزين، إذا ما رأي توافر عناصر تبرر ذلك. وفي هذه الحالة، يرى الفريق العامل أن من الضروري إصدار رأي بشأن الطابع التعسفي لهذا الاحتجاز.

١٣ - فمن تحليل المعلومات المتاحة والمعلومات الأساسية المتعلقة بهذين الشخصين وظروف الحالة، يبدو أن من الممكن استنتاج أن احتجاز الزوجين، السيد ألبارث والسيدة كانبيدو، قد رجع إلى ممارستهما المشروعة لحقوقهما الأساسية في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع والاشتراك في الجماعات السلمية، وهي الحقوق المكرسة في المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة ٩ منه المتعلقة بحق جميع الأشخاص في ألا يُحتجزوا تعسفاً. وفي ظل هذه الظروف، يشكل احتجاز هذين الشخصين انتهاكاً للحقوق المشار إليها، ومن ثم، يرى الفريق العامل أنه تعسفي، وفقاً للفتة الثانية من أساليب عمله.

١٤ - ومن جانب آخر، يرى الفريق العامل أن احتجاز هذين الشخصين مؤقتاً لخمسة وثمانين يوماً يشكل أيضاً مسبباً للطابع التعسفي لإجراء الحرمان من الحرية، الذي تجاوز المدة المعقولة للاحتجاز، بالنظر إلى أنه لا يتعلق بتهمة ارتكاب جريمة خطيرة بوجه خاص، بل بأفعال مدفوعة بالرغبة في ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ممارسة مشروعة. وينص مبدأ القانون الدولي على عدم جواز أن يكون حرمان الأشخاص من الحرية على ذمة المحاكمة أو خلاها هو القاعدة العامة، ووجوب تعليق الإفراج عنهم على ضمانات تكفل حضورهم في مرحلة الإجراءات القضائية ولتنفيذ الحكم.

١٥ - وبموجب ما سبق عرضه، يرى الفريق العامل أنه قد ارتكب في هذه الحالة أيضاً ما ينطبق على مسببات الطابع التعسفي للاحتجاز وفقاً للفتة الثالثة من أساليب عمل الفريق.

### الرأي

١٦ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

كان حرمان الزوجين السيد يوسمان رفاتيل ألبارث إسموري والسيدة ياسمين كونييدو ريبيرون من الحرية في الفترة ما بين ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٥

نيسان/أبريل ٢٠١٢ تعسفياً وينطبق على المنصوص عليه في الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يُحيل إليها الفرق العامل في بحث ما يُعرض عليه من حالات، ذلك أنه يشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية المكرّسة في المواد ٩ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- وبموجب هذا، يوصي الفريق العامل الدولة بأن تقرّ منح الشخصين المتضررين تعويضاً عن هذا الانتهاك لحقوقهما الإنسانية.

١٨- ويوصي الفريق العامل أيضاً الدولة بأن تنظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢]